ب لا الاسرى اذا قلنا الله تعالى موجود ازلا وابدا فوجوده في الذهن لا يدل الحكم انه موجود
حال الاقتناع ووجوده للاجزاء المحمول له ازلي ابدي حالان فيجب فانه لا يخلو
الي وجود ما عند عدم ثبوت له وايضا تصور الموضوع لا يقتضي الوجود
في الذهن على سبيل الاجمال فانا لفائل ان كل ما يجب فالحكم على افراده من الازل الي
الابد وظاهر انها ليست بموجودة في الذهن الا من حيث انها هي وهذا كاف في الصحة
دون الموجبة فانه لا بد فيها من وجودها على التفصيل لينتظم الاحكام وفيه نظر
لانا لا نعلم ان كل موجبة كذلك في الذهن بالمحمول انها منافية للموجود لا تستلزم الوجود
الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا بد من وجوده في ذلك الحال والا يلزم وجوده على سبيل التفصيل
فالقول بان الموجبة تقتضي الوجود غير الحاصل في الذهن حال الحكم خلاف الظاهر
انما يصح في الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنطبق ثم الصرف المذكور
من السالبة البسيطة والموجبة المعدولة انما يتم على تقدير ان لا تتحقق وجود الموضوع
واما على الحقيقة فهما مثلان متباينان في الصدق لان الموجود اذا كان مسلوبا عنه
كان اللا با صادقا عليه وبالعكس واما الصرف في وجهه اللفظ فغير ظاهر
لان رابطة الايجاب غير رابطة السلب مثل هست ونيست واسامي لغة العرب
فيه قواصر فيجعل الرابطة السلب من الحركات الاعرابية يعرف الصرف من قوانين اصل

العربية وعلى تجعلها بالفظ موضوعا ما ذكر القوم فالفرق لزم الغفلة ان كانت
فان فتحت الرابطة على حرف السلب فمعدولة لان شان الرابطة ربط ما بعدها
ما قبلها فيربط حرف السلب مع ما معه بالموضوع وهو الجاب وان تاخرت فسالبة
لان شان حرف السلب رفع ما بعده ما قبلها ورفع الربط سلب وان كانت
ثالثة فالفرق بان نوى ربط السلب فتكون موجبة او سلب الربط فتكون
سالبة يعني لزم الفرق اللفظي ساقط لانه مع الفرق لفظا وبيان يصطلح على
تخصيص بعض الالفاظ بالسلب البسيط وبعضها بالايجاب المعدول كما يقال
زيد ليس كاتبا في السالب وهو زيد لا كاتب او غير كاتب في الموجب قال
البحث الرابع قولك لا بد في نسبة المحمول الى الموضوع الجاسة كانت او سلبية من
كيفية مثل الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام يعني ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه فقد يكون ضروريا وقد لا يكون لا ضروريا وباعتبار
اخر قد يكون دايما وقد يكون لا دايما لا نقلا — اي اريد منهم الضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام فهنا جهات اخر مثل الاطلاق الفعلي
والوقتي والوصفي وان اريد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا
حاجة الى ذكر الدوام واللادوام لاندراجهما في قسمي التقييد بالضرورة واللاضرورة

Copyright © King Saud University